

التعويض في القانون الدولي العام

The title of the article: Compensation in public general international law

تاريخ استلام المقال: 2019/05/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/06/20 تاريخ نشر المقال: 2019/07/21

من إعداد: د/ باية فتيحة

جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر

البريد الإلكتروني: bayafatiha01@gmail.com

الملخص:

يعد التعويض في القانون الدولي العام بمثابة الأثر القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة في حق الشخص الدولي الذي يرتكب خطأ دولياً أو يؤتي فعلاً غير مشروع أو يتعسف في استعمال الحق أو يسيء استخدام حسن الجوار، فيسبب ضرراً يهدر معه النظام العام الدولي أو المصلحة الشخصية للشخص الدولي، وبالتالي فالتعويض غايته إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي يتسبب فيه الشخص الدولي، وإذا كان التعويض الدولي بهذه الأهمية فإنه يثار التساؤل عن مجالات إعماله وهل هي حكر على النزاعات الدولية وقضايا حقوق الإنسان، أم تتعدى هذين الموضوعين وتعم مجالات أخرى، وعليه ارتأيت كتابة هذا المقال الموسوم بـ: " التعويض في القانون الدولي العام"، لتوضيح هذه الإشكالية وغيرها مما يثيره الموضوع.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: التعويض، الفعل غير المشروع، الخطأ، الضرر المحتمل، المسؤولية الدولية، القانون الدولي، حقوق الإنسان.

Abstract :

Dealing with the public general international law, Compensation is considered as the legal effect or impact of the international responsibility of an international person who commits an international wrong fault, or unlawfully commits a misused wrong ful act, a misuse of the right or misuses good neighborliness, causing a damage harm to the international public system order or the personal interest of the international person.

There for, Compensation is intended to repair the material or moral damage caused by the international person; If international compensation is of such importance, we arise the question about the areas of its implementation or uses, whether it is the monopoly upon international disputes and human rights issues, or beyonds these and touches other areas, Thus, I wrote this article subtitled: "Compensation in public general international law", to clarify this problem and raised questions about this subject.

Keywords: Compensation, misused act, wrongful act, wrong, fault, error, potential harm, international responsibility, international law, human rights.

مقدمة:

يمثل التعويض في القانون الدولي العام الأثر الجوهري للفعل غير المشروع دوليا وهو من المبادئ العامة المسلم بها ضمن قواعد المسؤولية الدولية المقننة بموجب المشروع النهائي الصادر عن لجنة القانون الدولي لسنة 2001.

كما يمثل التعويض في القانون الدولي العام النتيجة القانونية للمسؤولية الدولية حين يلحق الشخص الدولي ضررا بشخص دولي آخر، وهذا ما أكده القانون والقضاء الدولييين في العديد من الاتفاقيات والقضايا الدولية ومنها على سبيل المثال:

- إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة والذي جاء فيه: " قيام مرتكبي الأعمال الإجرامية بجبر الأضرار التي لحقت الضحايا أو عائلاتهم أو الأشخاص الذين يكونون تحت رعايتهم، على أن يشمل هذا الجبر إرجاع الممتلكات وتعويضاً عن الضرر أو الخسائر التي لحقت الضحايا وتعويضاً عن الأموال التي صرفوها نتيجة اتهامهم وكذا تقديم الخدمات وإرجاع الحقوق،

واجب الدول في العمل على ضمان تعويض نقدي للضحايا كلما تعذر الحصول على تعويض شامل من مرتكب الجريمة أو من جهة أخرى"¹.

- مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفرد سنة 1961 والذي جاء فيه: " تسأل الدولة عن العمل أو الامتناع عن عمل الذي ينسب إليها ويسبب ضرر للأجانب ويقع عليها واجب إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه أو الدولة التي تطالب به"².

- قرار محكمة العدل الدولية في قضية شورزو الذي ورد فيه ما يلي: " من مبادئ القانون الدولي وكذلك من المبادئ العامة للقانون أن خرق أي التزام يترتب عليه التزاما بجبر الضرر، وأن التزام بجبر

1- أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29، الذي اعتمدت فيه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، المنشور في الكتاب الثالث الصادر عن: هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، الصادر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب، المنشور في الموقع التالي: <https://www.cnd.ma>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/07/02، ص 11.

2- أنظر: د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، سنة 2009، ص 315.

الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك وكذلك هو النتيجة الطبيعية لأي إخلال بأي تعهدات قائمة بين الدول وبين بعضها¹.

- اجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1988/07/29 في قضية فيلاسكيس رودريكز ضد دولة الهوندوراس والذي ورد فيه: أن واجب الدولة في ما يخص منع حدوث الانتهاك مرتبط بواجبها في إصلاح الوضع وجبر الضرر ومنح التعويض المناسب في ذلك الذي يعد من مبادئ القانون الدولي².

وحتى الفقه الدولي يكاد يجمع في هذا الصدد على اعتبار التعويض هو الصورة المألوفة لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل الدولي غير المشروع، فالفقيه لوتر باخت يقول: " النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج"³.

ويقول الفقيه أوبنهايم بأن: " الآثار الأساسية للخطأ الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث"⁴.

وتعود مرجعية التعويض في القانون الدولي العام إلى موضوع حقوق الإنسان، حيث تعطي هذه الأخيرة لأي شخص تعرض للضرر المادي أو المعنوي وأهدرت معه مصلحة شخصية يقرها ويحميها له القانون في حقه في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق أو بالتعويض عنه.

بل وبشكل التعويض في القانون الدولي العام عن الفعل غير المشروع نظرية قائمة بذاتها لها أسسها وضوابطها، وقد ارتبط تاريخ ظهور هذه النظرية بالحروب والنزاعات المسلحة وبقضايا خروقات حقوق الإنسان، ولعل من بين الأمثلة التقليدية التي أخذ فيها بالتعويض المالي في الحروب يذكر على سبيل المثال: الحرب بين نابليون ودول الحلفاء والتي انتهت سنة 1815 والحرب بين الانفصال الأمريكية بين

1- أنظر: د. جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 309.

2- أنظر: هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص 11 و14.

3- أنظر: د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 63.

4- أنظر: د. جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 311.

قوات الشمال وقوات الجنوب المعروفة بقضية الألباما لسنة 1872 حيث فرض التحكيم الدولي على بريطانيا بتقديم مبلغ مالي كتعويض عن خرقها لقواعد الحياد وتدخلها في الأطراف المتنازعة¹.

وأيا الحرب بين إسرائيل وفلسطين بمناسبة تشييد جدار الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث نصت محكمة العدل الدولية عند نظرها في انتهاكات القانون الدولي الإنساني لهذه الحرب في 2004/07/09 عن التزام إسرائيل بتعويض جميع الأشخاص الذين مسهم الضرر².

وبالتالي فالتعويض في القانون الدولي العام قد تبوء مكانة هامة ضمن نصوص وأحكام القضاء الدوليين نتيجة إثارته في القضايا المشار إليها أعلاه وغيرها، وقد آثر العديد من الإشكالات القانونية الجديرة بالبحث.

وعليه ارتأيت كتابة هذا المقال المعنون بـ: " التعويض في القانون الدولي العام" والذي سوف يوضح بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها الموضوع ومن بينها: مجالات أعمال التعويض في القانون الدولي العام، حيث نتساءل عن الجوانب أو القضايا التي يمكن أن يثار بشأنها التعويض في القانون الدولي العام وهل هو حكر على قضايا خروقات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ أم أن التعويض في القانون الدولي العام يتجاوز هذين المجالين؟

وأيا هل يؤخذ بالتعويض في مجال الأضرار المعنوية التي تلحق بالشخص الدولي؟ أم يكفي بالتعويض عن الأضرار المادية فحسب؟ وهل للتعويض في القانون الدولي العام سبل خاصة لتقديره؟ وللاجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه، ارتأيت اعتماد المنهج التحليلي في الموضوع من أجل توضيح معنى التعويض وصوره وطرق تقديره في القانون الدولي العام على ضوء بعض التطبيقات العملية له، وهذا من خلال التقسيم المنهجي الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التعويض في القانون الدولي العام.

الفرع الأول: تعريف التعويض في القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: أشكال التعويض في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: نماذج عن تطبيقات التعويض في القانون والقضاء الدوليين.

1- أنظر: د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم الطبعة، سنة 2011، ص 525 و526.

2- أنظر: شوقي سمير، التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني: دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، منشور في الموقع التالي: <https://platform.almanhal.com>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/05/22.

الفرع الأول: التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية.

خاتمة.

المطلب الأول: مفهوم التعويض في القانون الدولي العام:

إن قيام المسؤولية الدولية للشخص الدولي يعني فتح المجال للشخص الدولي المضرور بالمطالبة بالتعويض بمختلف صورته، ولهذا سوف يتم في هذا المطلب ضبط مفهوم التعويض في القانون الدولي العام من خلال التعريف به وتوضيح أشكاله وطرق تقديره من خلال ما يلي.

الفرع الأول: تعريف التعويض في القانون الدولي العام:

اهتم القانون الدولي العام بالتعويض على غرار القانون الوطني وهذا في العديد من القضايا الدولية التي رفعت نتيجة إقامة المسؤولية الدولية على الشخص الدولي المتسبب في الضرر، وكان التعويض هو الحل الأنسب فيها حين يستحيل إصلاح الضرر للشخص الدولي عن طريق الترضية.

فالتعويض في القانون الدولي العام غايته إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاتته من كسب ولهذا يجب أن يكون مساويا لحجم الضرر وقيمة خسائره الحاضرة والمستقبلية ولاسيما ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة¹.

ولقد اهتم القانون الدولي العام بالتعويض كأثر جوهري للمسؤولية الدولية فمثلا قد أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة 36 من مشروعها النهائي الذي نصت فيه على ما يلي: " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"².

1- أنظر: د. زازة لخصر، مرجع سابق، ص 523 و524.

2- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، المنشور في الموقع التالي: www.un.org-arabic-documents-gadoocs-56-a-56-589.pdf، تاريخ الزيارة: 2016/01/15، التوقيت: 17:00.

كما أخذ مجلس الأمن بالتعويض في العديد من قراراته ومنها على سبيل المثال القرار رقم (387) لسنة 1976 والذي فرض على جنوب إفريقيا بعد اعتدائها على أنغولا بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بها وطالبها بإعادة كل المعدات التي صادرتها القوات البريتوريا¹.

الفرع الثاني: أشكال التعويض وطرق تقديره في القانون الدولي العام:

يأخذ التعويض في القانون الدولي العام إما شكل تعويض مالي أو تعويض معنوي، ويتم تقديره إما عن طريق الاتفاق الدولي أو التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، وهذا ما سيتم توضيحه ضمن الآتي.

أولاً: أشكال التعويض.

1- التعويض العيني ويقصد به: إعادة الشيء إلى أصله أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر الذي ترتب عليه نشوء المسؤولية الدولية².

وبصياغة أخرى هو: إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث تعود الأوضاع إلى سالف وضعها كما لو كان الفعل لم يحدث ولم تنتج عنه آثار ضارة³.

والتعويض العيني هو الصورة الأصلية في التعويض الدولي بحيث لا يمكن اللجوء إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال الأمر، والغاية من هذا هو إزالة الضرر الذي رتبته الفعل غير المشروع وإرضاء الدولة التي أصابها الضرر⁴.

ولهذا عرف البعض التعويض العيني بأنه: "إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وذلك عند الإمكان"⁵.

ولقد أخذت العديد من المعاهدات الدولية بمبدأ التعويض العيني ومثال ذلك معاهدة فارساي لسنة 1919 والتي أعطت لفرنسا حق استغلال مناجم الفحم في إقليم المنار لمدة 15 عاماً تعويضاً لها عن مناجم فحمها التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى¹.

1- أنظر: د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 63.

2- أنظر: د. جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 314.

3- أنظر: نفس المرجع، ص 314.

4- أنظر: نفس المرجع، ص 315.

5- أنظر: د. عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات أُلقيت على طلبية السنة الثالثة حقوق المجموعة ب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، السنة الجامعية 2010/2011، ص 87.

وأيضاً المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية والتي نصت على ما يلي: " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون: - غير مستحيل مادياً،

- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض"².

ومن نص المادة أعلاه يلاحظ أن التعويض العيني يجب أن يكون السبيل الرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الشخص الدولي المتسبب في الضرر للغير، وفي حالة الاستحالة يمكن اللجوء إلى التعويض النقدي.

وفي هذا الصدد يضرب الفقه الدولي أمثلة عديدة بقضايا دولية طبق فيها التعويض العيني ومنها قرار محكمة التحكيم الدائمة الذي جاء فيه: " إن إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة الأساسية لإصلاح الضرر وإنما التعويض النقدي إنما يحل محلها إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة"³.

ومنها أيضاً قرار محكمة العدل الدولية في قضية شروزو الذي أكد على أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل وخاصة من قضايا التحكيم أن التعويض يجب أن يزيل بقدر الإمكان نتائج العمل غير المشروع وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان هذا العمل لم يرتكب من ذلك يتضح تفضيل العمل الدولي للرد العيني باعتباره الأكثر كمالاً وتحقيقاً للاستقرار والعدالة"⁴.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قد تكون مادية كإرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت بغير وجه حق وكذلك الجلاء من الإقليم الذي احتل بطريقة غير مشروعة وتسليمه إلى الدولة صاحبة الحق في السيادة عليه وإعادة الدولة المسؤولة أموال الأجانب وممتلكاتهم التي استولت عليها أو صادرتها بوجه غير مشروع والإفراج عن الأجانب الذين قبضت عليهم بغير حق، أما الإعادة القانونية فتتمثل في إلغاء

1- أنظر: د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 316.

2- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، المنشور في الموقع التالي: www.un.org-arabic-documents، GADOCS-56-A-56-589.PDF، تاريخ الزيارة: 2016/01/15، التوقيت: 17:00.

3- أنظر: نفس المرجع، ص 315.

4- أنظر: نفس المرجع، ص 316.

الأحكام القضائية والقرارات التي أصدرتها الدولة المسؤولة مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي أو إعلانها إلغاء نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المدعية¹.

وفي هذا الصدد يقول البعض إن التعويض العيني يعد الإصلاح الأمثل في نظر القانون والقضاء الدوليين وذلك في حدود إمكانيات المادية وبشرط أن لا يؤدي إلى أضرار بالدولة المسؤولة وإلحاقها بأعباء تفوق قيمة الأضرار الحاصلة، مما يجعل من التعويض العيني ليس قاعدة أساسية في المسؤولية الدولية من أجل إصلاح ما حصل ولكنها تصبح قاعدة جزائية تفوق أو تتجاوز طبيعتها الإصلاحية أو التعويضية².

2- التعويض المالي أو ما يعرف بالتعويض النقدي ويراد به: " دفع مبلغ من المال يتناسب مع ما لحق المضرور من خسارة وما يكون قد فاته من كسب"³.

وبصياغة أخرى هو: " التعويض في شكل مباشر بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع وذلك عن طريق تقديم المقابل عن الخسائر التي لحقت بالدولة المضرورة"⁴.

ويعد التعويض المالي من أسهل الطرق لإصلاح الضرر في مجال المسؤولية الدولية خاصة في إطار الأحكام القضائية وفي حالة اللجوء إلى التسوية السلمية⁵.

غير أنه لا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكناً، وفي غير ذلك من الحالات فإن المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية⁶.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعويض المالي غايته تعويض المضرور عن جميع نتائج الفعل غير المشروع بما في ذلك ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب متوقع ومصاريف، كما أنه تعتبر

1- أنظر: د. جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 317.

2- أنظر: د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 88.

3- أنظر: د. مصطفى سيد عبد الرحمان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2003، ص 511.

4- أنظر: د. عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 89.

5- أنظر: نفس المرجع، ص 89.

6- أنظر: د. جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص 322.

الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدعية، أما التعويض العيني فغاياته إعادة الحال إلى ما كان عليه سابق قبل وقوع الضرر¹.

ثانيا: طرق تقدير التعويض.

تختلف طرق تقدير التعويض بحسب نوعه كما هو موضح في الآتي:

1- تقدير التعويض العيني: لتقدير التعويض العيني في القانون الدولي العام وجب التمييز بين التعويض العيني في التصرفات العادية وفي التصرفات القانونية، ففي الحالة الأولى يمكن تقدير التعويض المادي الذي يؤدي إلى إعادة الشيء إلى حالته مثل إعادة الأموال أو الأملاك المصادرة، أم في الحالة الثانية فهو خاص بتعويض الدولة عن انتهاكها لالتزاماتها القانونية كإصدار قانون أو حكم أو إلغاء عقد أو معاهدة حيث لا يمكن إلزام الدولة على إعادة الحال إلى ما كان عليه أو إلغاء التصرف نهائيا، ولكن يظهر التعويض العيني في هذه الحالة من خلال قيام الدولة بتصرفات تضمن عدم التطبيق أو المساس بالدولة الضحية كرد الشيء إلى وضعه السابق أو إعادة الشيء إلى أصله أو وضعه الطبيعي².

2- تقدير التعويض المالي: الذي يتم من خلال إيجاد حسابات تقريبية ومتمائلة مع حالات مشابهة تشمل كافة الآثار المباشرة للفعل الدولي غير المشروع وحتى الآثار غير المباشرة إذا كانت امتدادا لهذا الفعل، وتقويم المبلغ يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين المتنازعتين وليست قواعد القانون الوطني³.

وأیضا يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه وليس في تاريخ وقوع الفعل الضار؛ أي بما يناسب القيم المالية الحالية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار⁴.

1- أنظر: د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، بدون ذكر رقم وسنة الطبعة، ص 114.

2- أنظر: د. عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 88.

3- أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 527.

4- أنظر: نفس المرجع، ص 528.

أما الضرر المعنوي فهو عادة ما يرتبط بأشخاص خاصة في حالات التوقيف أو الحبس التعسفي فهي أضرار معنوية ملموسة ويتم تقديرها ماديا والأمر نفسه يرتبط بالتعويض المعنوي للضرر المباشر الذي أصاب الدولة في سيادتها أو سفارتها أو علمها أو رئيسها¹.

المطلب الثاني: نماذج عن تطبيقات التعويض في القانون والقضاء الدوليين:

إن دراسة التعويض في القانون الدولي العام لا تتضح أهميتها إلا إذا اقترنت بنماذج عملية توضح مجالات تطبيق التعويض في القضايا الدولية، وتشير الكتابات في القانون الدولي العام إلى أن هناك أمثلة عديدة على التعويض وجبر الضرر قدمها القانون والقضاء الدوليين، سوف يتم عرض نموذجين منهما على سبيل المثال فقط وهذا ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.

رغبة من المجتمع الدولي في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الإنسان، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو لأفراد أسرهم تعويضا كافيا، وفي هذا الصدد نصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1998/43 على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية².

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 57 بأن للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه بواسطة الجاني إلى الضحايا أو لورثتهم، وأن ذلك التعويض لا يضر بحقوق الجاني أو ورثته وفقا للقانون الداخلي أو الدولي³.

وجاء في المادة 85 من ذات النظام بأنه يتقرر الحق في التعويض لمن قبض عليه أو تم احتجازه بطريقة غير مشروعة¹.

1- أنظر: د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 90.

2- انظر: د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 305.

3- أنظر: نفس المرجع، ص 307.

وفي المادة 6/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " إذا تم إدانة شخص بجرime جنائية ثم تبين أن ذلك كان نتيجة لخطأ قضائي، فإن من حق ذلك الشخص أن يتم تعويضه طبقاً للقانون"².

ولقد نطق القضاء الدولي في العديد من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان بالتعويض للضحايا، ومثال ذلك قضية انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم الكونغو الديمقراطية والتي أحييت على المحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2004، وقد تحصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على تقارير تفيد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو منذ 2002 إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وقد باش المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية في 23 جوان 2004، واتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري قراراً بتوقيف المتهم توماس لوبانغا ديبلو بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب وتجنيد جبراً لأطفال يقل عمرهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية³.

وبعد المتابعة القضائية الدولية حكمت المحكمة الجنائية الدولية على رئيس الكونغو الديمقراطية توماس لوبانغا بتعويضات قيمتها 10 ملايين دولار للأطفال الذين قام بتجنيدهم إجبارياً في جرائم الحرب⁴.

وأيضاً قضية المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم الكونغو، إذ قضت محكمة العدل الدولية في ديسمبر 2005 في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو والتي قامت بها أوغندا، أنه على هذه الأخيرة التزام جبر جميع الأضرار التي لحقت الكونغو⁵.

1- أنظر: نفس المرجع، ص 307.

2- أنظر: د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 307.

3- أنظر: أ. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص: 276، 277، 278.

4- أنظر: <https://amp-france24-com.cdr>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/30.

5- أنظر: موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003 - 2007، منشورات الأمم المتحدة، 2008، ص 151، المنشور في الموقع التالي: legal.un.org-arabic، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/02.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية.

عرف الضرر البيئي بأنه: " ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو الأنشطة والمصالح والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها، والتي تتمثل في الانهيار والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن"¹.

والضرر البيئي في القانون الدولي العام قد يؤسس على خطأ الشخص الدولي أو على فعله غير المشروع، كما قد يؤسس على التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال حسن الجوار.

ولقد اهتم القانون والقضاء الدوليين بمسألة التعويض عن الضرر البيئي، فنصت ديباجة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 على مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية من خلال ما يلي: " وإذ تشير إلى أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سيادتها البيئية والإتمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا للبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"².

ونصت المادة 4/4 من ذات الاتفاقية بأن: " تقوم البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة"³.

ونصت المادة 232 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: " تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخاذها عملا بالفرع 6، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات

1- أنظر: أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 38.

2- أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادرة سنة 1992، المنشورة في الموقع التالي: <https://www.unfccc.int.convarabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/28.

3- أنظر: نفس المرجع.

المتوفرة، وتكفل الدول طرقا للرجوع إلى محاكماتها لاتخاذ الإجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة"¹، كما نصت المادة 235 من ذات الاتفاقية بأن: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وهي مسؤولة فقا للقانون الدولي"².

ولعل من أهم تطبيقات القضاء والتحكيم الدوليين لمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية يذكر قضية التجارب النووية والتي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادي والتي تسببت في أضرار لقوارب الصيادين اليابانيين وللثروة السمكية، وقد طالبت اليابان إقامة المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية على أساس المخاطر وقضت المحكمة المعروض عليها النزاع بالتعويض لليابان³.

وأیضا يذكر حكم محكمة التحكيم الدولية في 30 أبريل 1990 في قضية السفينة رينبو التي أغرقتها فرنسا في نيوزيلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية، حيث طالبت محكمة التحكيم من فرنسا تقديم تعويض مالي قدره 7 ملايين دولار وتقديم اعتذار رسمي أمام الرأي العام الدولي يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار المعنوية التي أصابت نيوزيلندا⁴.

1- أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الصادرة عن الأمم المتحدة، المنشورة في الموقع التالي: <https://www.un.org.unclod>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/28.

2- أنظر: نفس المرجع.

3- أنظر: سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب للطباعة والنشر، مصر، سنة 1976، ص 278.

4- أنظر: صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2012 - 2013، ص 288.

خاتمة:

بعد البحث في بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع التعويض في القانون الدولي العام، يمكن التأكد على أن التعويض هو النتيجة القانونية المترتبة عن إثارة المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي أيا كان أساس هذه المسؤولية، وأن التعويض في القانون الدولي قد يكون عينيا وهو الأصل حيث يتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، وقد يكون ماليا تراعى فيه حسابات تقريبية تشمل كافة الآثار المباشرة وغير المباشرة للفعل الدولي غير المشروع، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الأخير قبل استثناء التعويض العيني.

وأیضا لا يمكن اللجوء إلى التعويض النقدي إلا عندما يكون تقدير الضرر بالمال ممكنا، وهو الصورة الوحيدة التي يمكن من خلالها تعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدعية، وهو لا يهدف إلى إعادة الحال لسابقه.

ويتم تقدير التعويض العيني في التصرفات العادية من خلال إعادة الوضع على سابقه، أما في التصرفات القانونية فيتم من خلال إلغاء المعاهدة أو العقد أو القرار أو الحكم.

أما التعويض المالي فيتم تقديره من خلال إيجاد حسابات تقريبية ومماثلة تكفل جبر الضرر ويقوم التعويض بمبلغ مالي وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

وبخصوص الضرر المعنوي فعادة يصيب الأشخاص كما قد يصيب الدولة في سيادتها ويتم تقديره نقدا.

ولقد عممت نظرية التعويض الدولي اليوم على جميع مجالات التعامل الدولي بعدما كانت في بدايات ظهورها مقتصرة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، حيث أصبحت اليوم تمس الأضرار البيئة التي يسببها التلوث وتمس أضرار استغلال الفضاء وغيره.

قائمة المراجع:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29، الذي اعتمدت فيه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، المنشور في الكتاب الثالث الصادر عن: هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، الصادر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب، المنشور في الموقع التالي: <https://www.cnd.ma>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/07/02.
- د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، سنة 2009.
- د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1990.
- د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم الطبعة، سنة 2011.
- شوقي سمير، التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني: دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، منشور في الموقع التالي: <https://platform.almanhal.com>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/05/22.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، المنشور في الموقع التالي: www.un.org-arabic-documents-gadoocs-56-a-56-589.pdf، تاريخ الزيارة: 2016/01/15، التوقيت: 17:00.
- د. عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق المجموعة ب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، السنة الجامعية 2010/2011.
- 5- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، المنشور في الموقع التالي: www.un.org-arabic-documents-gadoocs-56-a-56-589.pdf، تاريخ الزيارة: 2016/01/15، التوقيت: 17:00.

- د. مصطفى سيد عبد الرحمان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة 2003.
- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، بدون ذكر رقم وسنة الطبعة.
- أ. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.
- <https://amp-france24-com.cdr>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/30.
- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003 - 2007، منشورات الأمم المتحدة، 2008، ص 151، المنشور في الموقع التالي: legal.un.org-arabic، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/02.
- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- اتفاقية المم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1992، المنشورة في الموقع التالي: <https://www.unfccc.int.convarabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/28.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الصادرة عن الأمم المتحدة، المنشورة في الموقع التالي: <https://www.un.org.unclod>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/06/28.
- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب للطباعة والنشر، مصر، سنة 1976.
- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2012 - 2013.